



مُحَمَّدْ مَارِيْه عَبْرَاء
دَادْ كَارْ بَالْأَفْرِيْقِيْنْ تَبْرِيْعَادِيْم


شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦٨ / أكتوبر / ١٩٦٩ هـ الموافق ٩/١١/١٩٥٠ برئاسة القاضي السيد محمد عبد الحفيظ عضوية كل من العضوة الفضاعة فاروق محمد سالم و جابر ناصر حسين و نعيم محمد و فهمي محمد سليمان و محمد صالح النقشبندي و ضيوف صالح التميمي و ميخائيل شمعون قسن كوركيس و حسين أبو الشن العازمي بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الرأي

طلب (رئيس مجلس القضاء الأعلى) بكتابها العرقم ٧١١ المؤرخ في ٢٠٠٧/٩/٨ من المحكمة الاتحادية العليا إيهام الرأي في مسودة دستور (الإقليم الجنوب) (البصرة - ذي قار - ميسان) ومرفقه مسودة قانون رئاسةإقليم ومدى التساجم مع دستور الإقليم مع الدستور المركزي لجمهورية العراق الاتحادية . وقد وضع الطلب موضوع التشكيل والمداولنة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ وتوصلت إلى الآتي :

القرار

حيث إن المادة (١٢) من دستور جمهورية العراق والصادرة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ قد حددنا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . وليس من بينها الاختصاص موضوع الطلب وهو تشكيل مشاريع (دستور الإقليم) قبل تشريعها وبين مدى التساجمها مع احتمام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . وسبق لهذه المحكمة أن ذهبت ذات الاتجاه بالطلب المتعلق



مشروع (قانون رئيسة قسم الجنوب) بقرارها رقم ٩/٢٠٠٧ الصادر في
٢٠٠٧/٩/١٧ ، لذا يكون النظر في طلب (رئيسة مجلس قسم الجنوب) خارج
اختصاص المحكمة الاتحادية العليا . وصدر القرار بالاتفاق في ٩٨/١٩٩٦

٢٠٠٧/٩/١١

الرئيس
محدث محمود

عضو
ذوق محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسن

العضو
الكرم الله محمد

العضو
الكرم عبد يحيى

عضو
محمد صالح الشيشاني

عضو
خوده صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمرون رئيس كورتس

عضو
حسين أبو القاسم

٢٠٠٧
علي عدنان